ISSN:2509-0291

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

الإصـــــــدار 45
أبريل / ماي 2023

الخطأ البنكي في عملية استخلاص الاوراق التجارية

the fault in the bank collection

الباحثة : بسمة العسلي و الباحث :عتيوي لحسن،

طالبين باحثين بسلك الدكتوراه في القانون الخاص،

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الخامس السويسي.

ملخص باللغة العربية

ان التحصيل البنكي يعتبر من بين اهم العمليات التي شهدت انشار في الوقت الحالي، الامر الذي نتج عنه كثرة المنازعات المرفوعة امام المحاكم التجارية، بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف البنك اثناء قيامه بهذه العملية، نظرا لكثرة الاجراءات والشكليات التي تطبع الاوراق التجارية. وبالتالي فانه يتعين على البنوك بذل العناية والتبصر اثناء قيامه تحصيل الورقة التجارية، قصد ضمان ثقة الزبون، كما يستحن ان يتدخل المشرع المغربي قصد وضع إطار قانوني واضح ينظم هذه العملية على غرار عملية الخصم وغيرها من العمليات البنكية، بذل الاكتفاء بمادة وحيدة وغير واضحة.

Absract :

In a nutshell, bank collection is regarded as one of the most crucial operations that have recently spread, resulting in numerous disputes before commercial courts owing to breaches that occurred in this process due to the significant number of procedures and formalities that define commercial papers.

Therefore, the banks must exert care and foresight while carrying out this process to ensure and guarantee the customer's confidence. It is also desirable for the Moroccan legislator to intervene in order to establish a clear legal framework that regulates this process, similar to the discount process and other banking operations.

مقدمة

نظرا لأهمية البنوك في المجتمع، فإن المشرع المغربي كغيره من التشريعات الزم التجار بمقتضى المادة 18 من مدونة التجارة بضرورة فتح حسابات بنكية من أجال أعمالهم التجارية، ويعتبر الحساب البنكي بمثابة الوعاء الذي تتم من خلاله جل العمليات البنكية، حيث أن البنوك بمقتضى عقد الحساب تلتزم بتقديم أدنى حد ممكن من الخدمات و من بين تلك الخدمات خدمة الاستخلاص أو تحصيل الأوراق التجارية.

وبخصوص التنظيم القانوني لعملية الاستخلاص، فقد تم تنظمها منذ سنة 1956 وذلك بإصدار نشرة القواعد الموحدة لاستخلاص الأوراق التجارية الصادرة من قبل غرفة التجارة الدولية chambre de commerce internationale والتي تم تعديلها بموجب النشرة رقم 254لسنة 1967 والمراجعة هي الأخرى بمقتضى النشرة رقم 322 لسنة 1979 ،أما اخر نشرة صادرة عن غرفة التجارة الدولية ، فهي نشرة القواعد الموحدة المتعلقة باستخلاص الأوراق التجارية عدد[1543].522

وبالنسبة لتشريع المغربي، فبالرجوع الى المادة 502 من مدونة التجارة نجدها تنص على عملية الاستخلاص بشكل مقتضب .[1544]

و في ظل غياب تعريف تشرعي أو قضائي واضح لعملية الاستخلاص فقد عمل الفقه على تعريفها، حيث عرفها الأستاذ محمد الأطرش، بكونها من بين خدمات الصندوق التي يمكن ان يقوم بها البنك لفائدة زبونه، حيث يعهد هذا الاخير لفائدة البنك الذي يتعامل معه بمهمة استخلاص الأوراق التجارية المسحوبة لفائدته من قبل الغير وإدراجها في الجانب الدائن لحسابه[1545]، أما الفقيه جمال الدين عوض فعرف الاستخلاص ؛ بكونه العملية التي يعهد بها العميل إلى البنك الذي يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير، و المألوف ان يكون ذلك لحقوق ثابتة في سندات أو أوراق، بحيث لا تحتاج عملية التحصيل إلى تقديم السند للمدين ومطالبته بالوفاء دون حاجة الى إجراءات او إقامة الدليل و مناقشة و جود الحق او مقداره، والغالب ان يكون تكليف البنك بتحصيل أوراق تجارية و ليس ثمة ما يمنع من تحصيل حق أخر[1546].

وعملية التحصيل، تتميز بالتعقيد، و كثرة الاجراءات و الآجال المرتبطة بها، لذلك فالمستفيد من الورقة التجارية يلجئ الى توكيل البنك قصد القيام بذلك نيابة عنه مقابل عمولة متفق عليها، غير أنه رغم خبرة البنك و درايته في حفظ الاوراق التجارية، فإنه يعتبر مخطئا إذا لم يقم بتحصيل الورقة لفائدة الزبون على الشكل الصحيح أو تراخيه في ذلك، نظرا لكون الاوراق التجارية مرتبطة فيما يخص تحصيلها باجلات محدد و شكليات معقدة مما يعرض حقوق حاملها للسقوط تجاه الموقعين،[1547] و يضعف الضمان الذي تمنحه له توقيعات المظهرين.

إن تقرير مساءلة البنك نتيجة خطئه أثناء إنجاز مهامه، يشكل مصدر ثقة واطمئنان الزبناء مما سيزيد من إقبالهم على التعامل معه كما أنها تجسد أداة ضرورية للدفع بالبنوك الى تحسين خدماتها وتطويرها وتوخي الحيطة والحذر في القيام بها، ومسؤولية البنك هي مسؤولية عقدية نظرا لما يربط هذا الاخير من علاقة تعاقدية مع الزبون من أجل تحصيل الاوراق التجارية.

[1543] www.cci.com/régles uniformes relative aux encaissement/brochure N522.

[1544] بالرجوع الي المادة 502 من مدونة التجارة نجدها تنص على " حينما يكون تسجيل في الحساب ناتج عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفترض ان التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي، ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق فللبنك الخيار في:

- متابعة الموقعين من أجل استخلاص الأوراق التجارية
- أو تقييد في الرصيد المدين للحساب، الدين الصرف الناتج عن عدم اداء الورقة او دينه العادي ردا للقرض، و يؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين، وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية الى الزبون"

[1545] محمد الاطرش، محاضرات في القانون القانون البنكي المغربي، ص2:54.

[1546] جمال الدين عوض، عملية البنوك من الواجهة القانونية، دار النهضة العربية، طبعة 1989، ص:542.

[1547] عمر ولد عبد القادر، المسؤولية المدنية للبنك، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الاول وجدة، السنة الجامعية 2007/2008، 84.

وعليه اين تتجلى صور الخطأ البنكي في عملية استخلاص الاوراق التجارية؟

وكيف تعامل القضاء مع هذا الخطأ في تقرير المسؤولية البنكية؟

وعلى ضوء ذلك فالخطأ البنكي، قد يتجلى في إخلال يقوم به البنك أثناء القيام بعملية الاستخلاص (المطلب الاول)، أو أخطاء يقترفها بعد الانتهاء من تحصيل الورقة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأخطاء المرتكبة أثناء عملية الاستخلاص

نظم المشرع المغربي الأوراق التجارية في الكتاب الثالث من مدونة التجارة و قد عددها في الكمبيالة و الشيك و السند لأمر و حدد لها قالب شكلي يجب أن تفرغ فيه تحت طائلة اعتبارها سند عادي، و هذا ما يحتم على البنك أخذ الحيطة و الحذر عند تعامله مع الأوراق التجارية، وذلك بمراقبة مدى استفاء الورقة التجارية للبيانات الضرورية التي اشترط المشرع توفرها في كل و رقة، و احترام مخلف الآجال قصد تقديم الورقة للقبول في حالة اشتراط ذلك، و كذا تقديمها للوفاء، و غيرها من الإجراءات الشكلية التي يفرضها قانون الصرف(فقرة ثانية)، بالإضافة إلى العمل على حفظ الورقة التي سلمت له من أجل الوفاء سواء قبل تقديمها للوفاء أو بعده في حالة عدم الوفاء[1548]، قصد تمكين الزبون صاحب الورقة التجارية من ممارسة الاحتجاج و دعوى الرجوع الصرفي (فقرة أولى)

الفقرة الأولى: إخلال البنك بواجبه في حفظ الورقة التجارية

يعتبر التزام البنك بحفظ السندات التي تقدم له من أجل الاستخلاص التزاما بنتيجة و ليس التزاما بوسيلة، و يعد هذا منطقيا ذلك أن البنك ينظر إليه على أنه مؤسسة منظمة بقوانين تهدف إلى حماية حقوق المودعين ، ذلك أن البنك ليس مودع لديه عادي نظرا لما يتوفر عليه من وسائل تقنية و مالية التي تضمن مزاولة هذا النشاط و فق ما يحقق الحماية للزبون، و في هذا الصدد نجد المادة 513 من مدونة التجارة المغربية تنص على أنه" **على المؤسسة البنكية أن تضمن حراسة السندات و أن توليها العناية التي تفرضها القواعد العامة للقانون على المودع لديه المأجور، و لا يجوز لها التخلي عنها إلا بتعليمات كتابية من المودع**"

كما ان الفصل 903 من قانون الالتزامات و العقود يلزم الشخص الوكيل ببذل العناية الكافية في تنفيذ ما كلف به؛ حيث جاء فيه" على الوكيل أن يبذل في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير، و هو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذ لم ينفذ اختيارا مقتضى الوكالة أو تعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضه العرف في المعاملات" و بالرجوع إلى التشريع الفرنسي[1549] نجد المادة 1927 من القانون المدني تلزم المودع لديه بأن يبذل في حفظ الشيء المودع لديه العناية التي يبذلها في حفظ الأشياء التي تعود إليه[1550].

[1548] و قد جاء في قرار محكمة النقض رقم 512، في الملف عدد94/2006، بتاريخ 2007/05/08 ما يلي "مقتضيات الفصل 520 من مدونة التجارة على أنه إذا كان تسجيل دين في الحساب ناتج عن تقديم ورقة تجارية مقدمة للبنك، يفترض أن هذا التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين و نتيجة لذلك إذا لم يؤدي الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق فإن البنك الخيار في متابعة الموقعين على الكمبيالة ....على البنك أن يثبت إرجاع الكمبيالة لزبونة بحجة مقبولة و أن ادعاء ه تسليم الورقة التجارية لزبونه مناولة و دون التوقيع على أية وثيقة و إنكار الزبون ذلك يكون البنك هو المفرط لأنه لم يتعامل بالمهنية المفروضة عليه. منشور في موقع النقاش القانوني تاريخ الاطلاع 2022/04/26، على الساعة 03:14.

[1549] Michael Gentet, le perte de chèque par sa banque :quel recours, le 04 octobre 2018 , article excite sur site internet macsf.fr .

[1550] Article 1927 de code civil française" le dépositaire doit apporter, dans la garde de la chose déposée, les mêmes soins qu'il apporte dans la garde des choses qui lui appartiennent"

ويلاحظ أن القضاء يتشدد في هذا الصدد في إعفاء البنك من المسؤولية الملقاة على عاتقه فيما يتعلق بحفظ الأوراق التجارية المودعة لديه بهدف تحصيل مبلغها، وفيما يتعلق أيضا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الزبون المودع داخل الآجال التي يقررها القانون بهذا الخصوص [1551] .

و من بين القرارات القضائية التي كرست مسؤولية البنك عن ضياع الأوراق التجارية، نجد قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 17 ابريل 2017 جاء في حيثياته ما يلي[1552]" وحيث إن تمسك المدعى عليها بتطبيق مقتضيات المادة 276 من مدونة التجارة لا يقوم على أي أساس لأن المادة المحتج بها تجد قابليتها في التطبيق في الحالة التي يفترض فيها حصول هذا الضياع بيد الزبون شخصيا وهو المدعي في هذه الحالة لا بيد وكليه (البنك) علما أن العلاقة بين البنك والزبون هي علاقة مودع بمودع عنده لذلك فإن أحكام عقد الوديعة هي التي يجب تطبيقها في هذه النازلة، وهو ما قرته محكمة النقض في قرار لها عدد 1164 صادر بتاريخ 87/05/26 في الملف التجاري عدد 86/1216 و الذي أكد فيه: أنه غني عن البيان بأن البنك المستأنف لا يعتبر وديعا عاديا بل هو مؤسسة مؤطرة بقوانين معينة تسعى إلى ضمان حقوق المودعين و لذلك يظهر امام العموم بصفة الحريص و الحافظ الأمين على ودائعهم الأمر الذي يوجب مسائلته بقوة أكثر من الوديع العادي حسبما هو مقرر فقها وقضاء . منشور بكتاب "نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب " ص 409 .

حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على رسالة الجواب عن الانذار الصادرة عن البنك بتاريخ 2013/08/05 والتي تبين أن هذا الأخير يقر بضياع الشيك موضوع النزاع الصادر عن السيد إلياس حسيب والحامل لمبلغ 10000,00 درهم وهو المبلغ المطالب أداؤه من طرف المدعي.

وحيث إن البنك استنادا لما ذكر يكون ملزما بأداء قيمة الشيك الذي يقر بضياعه عنده من جهة

وحيث من جهة أخرى فإن البنك مسؤول عن هذا الضياع لأنه يعتبر مودع لديه وعليه أن يرد المستند المودع عند عدم تحقق النتيجة التي من أجلها تم تسليم الشيك وهي تحصيل قيمته إلى الزبون ليتمكن من اتخاذ ما يراه ضروريا وذلك اعمالا لأحكام الفصل 806 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود خاصة وأن ضياع الشيك حرم المستفيد من استعمال حق الرجوع ضد الساحب، كما أنه يبقى مسؤولا كذلك عن الأخطاء و الأضرار التي يتسبب فيها مستخدموه في إطار الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه " لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته المخدومون و من يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم و مأمورهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها ."

و بعد ثلاثة أيام صدر قرار عن نفس المحكمة يكرس هو الاخر مسؤولية البنك عن ضياع الورقة التجارية؛ و يتعلق الامر في نازلة الحال ببنك التجاري و فبنك بمدينة بني ملال الذي كلف بتحصيل كمبيالة من طرف تاجر، و من حيثيات القرار ما يلي[1553]" وحيث أجاب البنك المدعى عليه بأن الكمبيالة قد ضاعت منه في ظروف غامضة بعد ان أرجعت إليه في إطار عملية المقاصة بعدم وجود مؤونة وان المدعي لم يسلك مقتضيات الفصل 192 من مدونة التجارة وحيث انه ترتيبا على ما سبق فإن

[1551] نجاة كنفودي، مظاهر مسؤولية البنك بين التشريع والقضاء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قوانين التجارة و الاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الاول و جدة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 54.

[1552] قرار عدد4287 ، صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 17/04/2017، ملف رقم: /1842/8220، (غير منشور)

[1553] قرار رقم: 4456 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء، بتاريخ:20/04/2017، ملف رقم:2477/8220/2017،(غير منشور).

خطأ البنك يبقى ثابت من خلال ضياع الكمبيالة بين يديه وهو الملزم بالمحافظة عليها واستعمال كافة الوسائل الاحترازية المتوفرة لديه كمؤسسة ائتمان للقيام بما يجنب الزبون عدم الاستفادة من الكمبيالة في وقتها المحدد ، كما ان الخطأ المذكور ترتب عنه ضرر للمدعي يتمثل في حرمانه من توظيف قيمة الكمبيالة بما يعود عليه بالنفع لنشاطه التجاري ابتداء من تاريخ تقديمها للبنك 2016/11/25 الى تاريخ تسليمه الشهادة البنكية بالضياع بتاريخ 2017/01/03، وهو ما يخول له وفقا لقواعد المسؤولية البنكية الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به "

كما صدر حكم عن المحكمة التجارية بمراكش يؤكد نفس الامر، إذ جاء في حيثياتها "على البنك أن يثبت إرجاع الكمبيالة لزبونه بحجة مقبولة و أن ادعاءه تسليم الورقة التجارية إلى الزبون مناولة و دون التوقيع على أية وثيقة و إنكار الزبون تسلم الورقة التجارية يكون البنك هو المفرط لأنه لم يتعامل بالمهنية المفروضة عليه ويبقى التقييد العكسي الذي أجراه بحساب زبونه غير مرتكز على أساس و يتعين إلغاءه "[1554]

ومن الملاحظ في هذا الإطار، و في نطاق علاقة البنوك بزبنائها في عملية استخلاص الأوراق التجارية أن البنك قد يرتكب مجموعة من التجاوزات، ولتفادي المساءلة قد يتمسك هذا الأخير ببعض الدفوعات، وذلك ما سوف نتطرق إليه بدءا من إمكانية إتيان الزبون بنظير ثان للورقة التجارية(اولا)، و ارسال الورقة التجارية عن طريق البريد المضمون(ثانيا)

اولا: إمكانية إتيان الزبون بنظير ثاني للورقة كدفع يتمسك به البنك

بالرجوع الى المادة190 من مدونة التجارة المغربية نجدها تنص على إمكانية المطالبة بنظير ثاني او ثالث لحامل الكمبيالة التي ضاعت منه[1555].

غير أنه في غالب الاحيان عندما تضيع الورقة التجارية المسلمة الى البنك من أجل الاستخلاص فإن هذا الاخير يتدرع بإمكانية إتيان الزبون بنظير ثاني من الورقة التجارية لتفادي مسألته عن فعله التقصيري، لكون خطأه لم يضر بالزبون مدام هذا الاخير له إمكانية الحصول على نظير ثاني أو ثالث من الورقة التجارية.

أما فيما يخص موقف القضاء من هذا الدفع المثار من طرف البنك، فقد ذهب إلى تحميله المسؤولية نظرا لكون ضياع الورقة التجارية من طرف البنك يعتبر خطأ تقصيري ناتج عن إهماله و عدم بذل العناية التي يفرضها عليه عقد التحصيل، و قواعد الوكالة بأجر المنظمة في قانون الالتزامات و العقود، و من بين تلك الاحكام، الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الذي جاء فيه" وحيث إن ضياع الشيك، و ان استطاع المدعي الحصول على نظير له، فقد تسبب له في عدة مشاكل سواء مع النقابة المهنية التي ينتمي لها، أو مع زبونه الذي اتهمه باختلاس مبلغه.

وحيث أن الضرر الذي أصاب المدعي له شقان مادي يتمثل في المساطر القضائية وغير القضائية التي مارسها من أجل الحصول على نظير ثان، و معنوي يتمثل في المساس بسمعته التي تلطخت من جراء متابعته من طرف السيد وكيل الملك.

[1554] قرار عدد 512، صادر عن المحكمة التجارية بمراكش، ملف 2006/94، بتاريخ 08/05/2007، أوردته نجاة كنفودي، مرجع سابق، ص50.

[1555] Article L 131-40 de code monétaire et financière "En cas de perte du chèque, celui à qui il appartient peut en poursuivre le paiement sur un second, troisième, quatrième, etc.

Si celui qui a perdu le chèque ne peut représenter le second, troisième, quatrième, etc., il peut demander le paiement du chèque perdu et l'obtenir par ordonnance du juge en justifiant de sa propriété par ses livres et en donnant caution "

و حيث إن المحكمة و رعيا منها للأضرار الحاصلة للمدعي و عملا بما لها من سلطة في التقدير ترى منح المدعي تعويضا لجبر الضررين المذكورين و تقدره في مبلغ 30.000 درهم"[1556].

ثانيا: ضياع الورقة التجارية لدى مصلحة البريد

قد يعمد البنك الذي اضاع الورقة التجارية التي سلمت له من أجل الاستخلاص، الى محاولة دفع مسؤوليته عن طريق ادعائه بكون الورقة التجارية قد أرسلها الى صاحبها عن طريق البريد المضمون وبالتالي فإن مصلحة البريد هي المسؤولة عن هذا الضياع، وقد استقر العرف منذ زمن بعيد على ضرورة استعمال البنك للبريد المضمون قصد إرسال الاوراق التجارية والرسائل التي يريد تبليغها لمختلف المتعاملين معه فهل يأخذ القضاء سواء المغربي والمقارن بهذا الدفع قصد رفع المسؤولية عن البنك؟

إن القضاء كان يستند منذ زمن بعيد على هذا العرف قصد إعفاء البنك من المسؤولية عن ضياع الاوراق التجارية المودوعة لديه من أجل الاستخلاص، متى أثبت أنه عمل على إرجاعها عن طريق البريد المضمون، بل إن القضاء الحديث لا زال يأخذ بذلك، رغم التطور التشريعي الذي يعرفه الميدان و هذا ما يستفاد من أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية الذي علل ما قضى به في هذا المضمار بأنه " يجب على محكمة الموضوع التي جعلت إعفاء البنك من المسؤولية عن ضياع الكمبيالة التي عهد له بتحصيلها رهينا بإثباته استخدام البريد المسجل عند إرجاعه لزبون هذه الكمبيالة أن تؤسس حكمها على أن العرف المهني قد استقر على ضرورة استخدام البريد المسجل في هذه الحالة "[1557]

كما أن القضاء يحمل البنك المسؤولية عن ضياع الاوراق التجارية متى لم يتوصل صاحب السند بالورقة التي سلمها للبنك، نظرا لكون المادة 502 من مدونة التجارة توجب على البنك إرجاع الورقة الى المستفيد منها داخل الآجال المناسبة ليتمكن من حفظ حقوقه إزاء الملتزمين بها، و هذا ما أكدته المحكمة التجارية في حكم صادر لها جاء فيه " و حيث إن المدعي لم ينازع في تسلمه الشيك الضائع من المدعي، و اكتفى لدفع المسؤولية عنه بكونه إرساله إليه عن طريق البريد المضمون، بعد و جود عيب في التظهير، مضيفا أنه قام بمهامه على أحسن و جه و ضمن مقتضيات القانون التي تؤطر مجال عمله، و حيث إنه لا يوجد نص في القانون يؤطر عمل البنك في مثل هذه النازلة، ويفرض عليه مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة في فقرتها الثانية التي تلزم البنك بإرجاعها إليه ضمن الآجال المناسبة ليتمكن من حفظ حقوقه إزاء الملتزمين بها، و هو التزام بتحقيق غاية و ليس التزام ببذل عناية، و بالتالي إذا لم تتحقق الغاية، و هي تسلم المدعي للورقة التجارية فإن البنك يبقى مسؤولا مباشرا إزاء الزبون عن ضياعها، بحكم هو من اختار الوسيلة التي ارتأها لإرجاع الشيك إلى صاحبه، و لا يمكنه دفع مسؤوليته بإلقائها على عاتق الغير.

الفقرة الثانية: إخلال البنك بالإجراءات الشكلية في عملية التحصيل

من الأخطاء التي قد يرتكبها البنك في هذا الباب الإخلال بالإجراءات الشكلية في عملية التحصيل، ذلك أنه في فروض كثيرة، لا يكلف نفسه عناء التحقيق من هوية الأطراف والبيانات الإلزامية للورقة التجارية، بل في أحيان عدة لا يتحقق حتى من التوقيع، والأكثر من ذلك يعكف عن القيام بالإجراءات القانونية للمطالبة بالورقة التجارية.

[1556] حكم عدد 1015، الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ 2010/02/02، في الملف رقم 2008/4809، منشور بموقع mahkamaty.com ، تاريخ الاطلاع 2022/04/17، على الساعة 17:30.

[1557] Cour de cassation françaises; Arrêt commercial du 04 mars 1968, publié au bulletin.

وعليه سوف نبحث عن مدى مسؤولية البنك عن إخلاله بواجبه في التحقق من هوية الأطراف وشكلية الورقة التجارية (أولا)، وأيضا إخلاله بواجب التحقق من توقيع الورقة التجارية (ثانيا).

أولا: إخلال البنك بواجبه في التحقق من هوية الأطراف وشكلية الورقة التجارية

نظرا لكون الأوراق التجارية، تشكل جل المعاملات التي تتم بين التجار وغير التجار، حيث أن أي إخلال قد يشوب الوفاء بها، سينعكس سلبا على الائتمان الذي يشكل عصب الحياة التجارية إلى جانب السرعة، كما سوف يؤثر كذلك على ثقة الزبون في البنك الذي يتعامل معه، الامر الذي يفرض على البنوك اتخاذ كامل الحيطة و الحظر أثناء تقديم أية ورقة تجارية لها من أجل الاستخلاص، و إلى ترتبت عن ذلك قيام المسؤولية؛ حيث يتعين عليها التأكد من هوية مقدم الورقة التجارية، من خلال مطابقتها للاسم الذي يوجد على الورقة التجارية، و في هذا الاطار صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية يحمل البنك المسؤولية عن عدم تحققه من هوية المستفيد من قيمة الورقة التجارية، حيث ادى شيك لشخص لا يحمل اسم الشخص الذي تقدم بالورقة التجارية[1558]. و هو نفس الامر الذي أكدته محكمة الاستئناف التجارية بفاس في حكم لها جاء في حيثياته " إن القواعد المقررة بموجب العادات و الاعراف الناشئة عن العمل البنكي و التي كرسها الاجتهاد القضائي أن المؤسسة البنكية و هي بموجب الاعراف الناشئة عن العمل البنكي و التي كرسها الاجتهاد القضائي؛ أن المؤسسة البنكية و هي بصدد وفاء الاوراق التجارية المقدمة لها ملزمة بالتحقق من الهوية الكاملة للحامل المستفيد و صحة بيانات الورقة التجارية، و تحت طائلة ترتيب مسؤوليتها عن الضرر الذي يحصل للزبون أو الغير جراء ذلك، و عليه فموظف البنك الذي و ضع تأشيرته بالموافقة على استخلاص الشيك رغم انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية الخاصة بالمستفيد دون التأكد من صحة التوقيع الوارد على الشيك و لو عن طريق المقارنة بين التوقيع المودع لديه يجعل المؤسسة البنكية المسؤولة عن ضياع حقوق زبنائها و كذا الضرر اللاحق بهم وتتحمل تعويضهم عنها"[1559]، و ذهبت نفس المحكمة في قرار أخر إلى أن" صرف شيك من طرف البنك لفائدة شخص دون التأكد من هويته وضع رقم بطاقته على ظهر الشيك يعد إخلالا منه بالتزامه كمودع لديه مأمور بالحفاظ على الوديعة بالصيانة التي يحافظ بها على أمواله الخاصة و يردها إلى مالكها عند الطلب عملا بالفصل 798 من قانون الالتزامات و العقود، مما يتحمل معه المسؤولية عن خطأه و ذلك برد قيمة الشيك، وعليه فتحصيل الورقة التجارية لا يتم إلا بعد التأكد من خلوها من أي عيب قد يحول دون عملية التحصيل عن طريق تظهير توكيلي، يمكن البنك من القيام باستخلاصها وقيدها من الجانب الدائن من حساب الزبون"[1560].

كما ان من الالتزامات التي تربها عملية الاستخلاص على البنك، التأكد من الشروط الشكلية للورقة التجارية المشار إليها في كل من المادة 159 من مدونة التجارة الي حددت البينات الاساسية الواجب توفرها في الكمبيالة والمادة 232 من نفس المدونة

[1558] "qu'engage sa responsabilité le banquier présentateur, chargé de l'encaissement d'un chèque, qui présente au paiement un chèque dont l'endos est irrégulier ; qu'en l'espèce, la cour d'appel a constaté que le chèque émis par la société Blandin avait été endossé par un certain « Marino X... » alors que le bénéficiaire indiqué sur ce chèque était simplement « X... » sans indication complémentaire, mention qui ne pouvait renvoyer qu'à une personne morale ; qu'en jugeant pourtant que la banque présentatrice n'avait commis aucune faute bien qu'elle ait présenté au paiement un chèque dont l'endos était manifestement irrégulier, la cour d'appel a violé l'article 1382 du code civil, Cour de cassation chambre commerciale Audience publique du mardi 13 octobre 2015 N° de pourvoi: 14-11453.

[1559] قرار رقم 977 لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس، الصادر بتاريخ 2010/6/29، ملف عدد 10/190، منشور بمجلة قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس، العدد الثالث عشر، أكتوبر2010.

[1560] قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 768، الصادر بتاريخ 2012/4/24، ملف عدد 2010/1518، منشور بمجلة قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس العدد 15 سنة 2012.

التي حددت البيانات الواجب توفرها في السند لأمر، والمادة 239 المتعلقة بالشيك، وفي حالة ما إذا وفى البنك بورقة تجارية تنقصها أحد البينات الالزامية تترتب مسؤوليته عن ذلك.

ثانيا: إخلال البنك بواجبه في التحقق من صحة التوقيع

يعتبر التوقيع الطرقة التي يعبر من خلالها صاحب الورقة التجارية على مشروعيتها، ويتعين على المؤسسة البنكية أن تراقب مدى تطابق توقيع الورقة التجارية مع نموذج التوقيع الذي توفرت عليه أثناء فتح الحساب البنكي،

و بالتالي تتحمل المؤسسة البنكية مسؤوليتها عن عدم اكتشاف الشذوذ الظاهر على المستند لا سيما عندما يكون التوقيع متعارضا تماما، أو يتم تقليده بشدة أو يقدم تناقضات حقيقية.[1561]

وهوما أكدته المحكمة التجارية بوجدة في حكم لها جاء فيه " **وحيث أنه لعدم ثبوت صدور أي خطأ ينسب إلى المدخل في الدعوى الأول البنك المغربي للتجارة الخارجية يكون قد ساهم في الضرر اللاحق بالمستأنف عليه الأول، ولكون دور البنك المذكور يقتصر على دفع الكمبيالة للاستخلاص إلى البنك المفتوح لديه حساب الساحب والموجود لديه نموذج توقيع الزبون الساحب الذي عليه التحقق والتأكد من سلامة الورقة التجارية المدفوعة اليه تكون الوسيلة المتعلقة باعتبار المدخل المذكور مسؤولا عن الضرر موضوع النزاع والحكم عليه بالأداء**"[1562]

و نفس الشيء كرسته المحكمة التجارية بفاس، اذ جاء في حكم لها "المؤسسة البنكية وهي بصدد و فاء قيمة الأوراق التجارية المقدمة لها ملزمة بالتحقق من صحة بيانات الورقة التجارية، و في مقدمتها التوقيع تحت طائلة ترتيب مسؤوليتها عن الضرر الذي قد يحصل للزبون او للغير جراء ذلك. عدم قيام المؤسسة البنكية باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق زبنائها وفق ما ذكر يجعلها مسؤولة عن الضرر وتعويض المتضرر حتى عن إرجاع قيمة الشيكين موضوع الخطأ. دعوى التعويض ضد البنك تجد قواعدها في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية ، الحكم القاضي بالأداء اعتبارا لذلك يعد في محله و يتعين تأييده"[1563]

المطلب الثاني: الأخطاء المرتكبة من طرف البنك بعد تمام عملية التحصيل

رغم نجاح البنك في تحصيل قيمة المسند الذي قدم له من طرف المستفيد، فإن الالتزامات القانونية التي يفرضها عقد الاستخلاص، تلزمه بالقيام بالعديد من الإجراءات التي تفرضها قواعد الوكالة عموما، و عقد الاستخلاص خصوصا حيث، و من بين الالتزامات التي تقع على عاتق البنك بعد نجاحه في عملية التحصيل، الالتزام باحترام مبدأ تخصيص الأموال المحصلة (الفقرة الاولى)، و كذلك تحويل الاموال المستخلصة و تقديم الحساب (الفقرة الثانية) الفقر الأولى: عدم احترام البنك لتخصيص الأموال المحصلة

من المتعارف عليه أن الزبون يعمل على تسليم الورقة التجارية إلى المؤسسة البنكية من أجل تحصيل مبلغها، إلا أنه قد يحدث أن يقوم بتخصيص مبلغ هذه الورقة لفائدة أحد الاغيار، وخير مثال على ذلك قيام المقاول بسحب كمبيالة لصاحب الصنع ويسلمها إلى بنكه من أجل استخلاصها ويطلب منه أن يحتفظ بمبلغها لفائدة المقاول من الباطن، ففي حالة عدم احترام

[1561] Laurent Latapie, fausse signature, anolies apparentes se chèque, qui est responsable ? article publié sur le site www. Village-justice.com.

[1562] حكم المحكمة التجارية بوجدة ،الصادر بتاريخ 2011/4/19ملف عدد 16/09/195، منشور بمجلة قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس، العدد2012،15.

[1563] قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم " 420"، الصادر بتاريخ 2012/3/6، ملف عدد 2011/1526، منشور بمجلة قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس، العدد2012،15.ص:240.

البنك لهذا التخصيص، هل يحق للمستفيد منه الرجوع على البنك؟ رغم تعدد التصورات حول تكييف طبيعة مبدأ تخصيص الأموال المحصلة فيمكن إجمالها في نظريتين أساسيتين:

أولا: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

لقد اختلفت الآراء حول مبدأ تخصيص الأموال المحصلة: اذ نجد اتجاه [1564]يرى بأنه يصعب القول بأن هذا التخصيص هو اشتراط لمصلحة الغير الذي يعتبر بمثابة تعاقد يتم بين شخصين أحدهما المشترط و الأخر المتعهد، فيشترط الأول على الثاني أن يلتزم لشخص ثالث هو المنتفع فينشئ بذلك للمنتفع حقا مباشرا يستطيع أن يطالب به المتعهد[1565]، فهل يعتبر الاشتراط لمصلحة الغير بمفهومه الضيق وأثاره المحدود كأساس لتكييف طبيعة مبدأ تخصيص الأموال المحصلة؟

إن هذه النظرية لم تكتمل أركانها في مثل هذه الحالة، و يعوزوا ذلك لشرط أساسي ألا وهو إرادة الأطراف في خلق حق لفائدة الغير، إضافة إلى أن هذا الاشتراط إذا ما افترضنا وجوده فإنه لم يصاحبه قبول المستفيد[1566].

ثانيا: نظرية الوكالة

أما الاتجاه الثاني يرى أنه يمكن تحليل أمر الزبون بالتخصيص بأنه وكالة [1567]تأتي لتكمل وكالة التحصيل[1568]، و التي تلزم الزبون إذا ما قبلها، و هذا ما نلمسه إذا عدنا إلى مقتضيات الفصل 922 من قانون الالتزامات و العقود حيث نص على أنه " ليس للغير أية دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا"، فالوكالة التي أعطاها الزبون لبنكه لتحصيل مبلغ الورقة التجارية ثم تخصيصه لفائدة الغير هي في[1569] صالح هذا الأخير المستفيد من التخصيص، فالبنك الذي لم يحترم تخصيص مبلغ الورقة التجارية التي قام بتحصيلها كما هو الشأن بالنسبة للمقاول الذي يخصص مبلغ الكمبيالة لفائدة المقاول من الباطن، فهنا في حالة ما إذا قام البنك المستخلص مثلا بإدراج قيمة الكمبيالة التي قام بتحصيلها في حساب مقدم الورقة التجارية، فإنه يحق للمقاول من الباطن رفع دعوى المطالبة بالتعويض على البنك بناء على عدم احترام قواعد الوكالة التي كلف بها، و في هذا الصدد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى " إخلال البنك بوصفه و كيلا بالتعليمات الصادر إليه من موكله عملا بالمقتضيات التي توجب على الوكيل أن يبدل في إطار المهمة المنوطة به عناية الرجل المتبصر حي الضمير، يرتب مسؤوليته عن الضرر اللاحق بالموكل نتيجة انتفاء هذه العناية، كما أنه إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوكالة أو تعليمات الموكل أو يخبره بذلك في الوقت كما يتعين عليه أن ينتظر تعليمات موكله الجديدة.

[1564] Voir: Lucien Martin, obs sous.cass.com, janvier 1973, revue banque 1974, p:760.

[1565] لقد نظم المشرع الاشتراط لمصلحة الغير من خلال الفصلين 34و 35.

[1566] سعيد عيفوري لعفوري، "الخطأ البنكي في التشريع المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، و حدة قانون الاعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية2018/2017، ص،34.

[1567] الوكالة بمفهومها العام الوارد في الفصل 879 من قانون الالتزامات و العقود التي جاء فيه " الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص أخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، و يسوغ إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكل أو الوكيل و الغير بل ولمصلحة الغير و حده".

[1568] Pour plusieurs informions su ;la responsabilité de mandataire voir mandat et responsabilité civile" Madame Cécile PERES , thèse pour obtenir le doctorat en droit privé, UNIVERSITE DE REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE, année universitaire 2013.

[1569] سميرة ايت لمقدم، سميرة أيت المقدم، "الأخطاء المهنية للبنك بصدد عمليات الائتمان واستخلاص الاوراق التجارية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، و حدة التكوين و البحث، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش السنة الجامعية2011/2010، ص،24.

و ترعى هذه الالتزامات على نحو أكثر صرامة إذا كانت الوكالة بأجر أو عندما يباشر لصالح شخص معنوي كما هو الحال في النازلة"[1570].

الفقرة الثانية: عدم تحويل المبالغ المستخلصة وتقديم حساب عن العملية لصالح الزبون

إن غرض الزبون من عملية الاستخلاص هو الحصول على قيمة الورقة التجارية، وذلك قصد القيام بتمويل مشروعاته والوفاء بديونه، خاصة ان هذه الأوراق المقدمة للاستخلاص غالبا ما تكون ذات مبالغ مالية جد مهمة، حيث أن التأخر في تحويل مبلغها لحساب الزبون يمكن أن تنتج عنه أضرار مدية ومعنوية بليغة (أولا)، كما أن من بين الالتزامات التي يفردها عقد الاستخلاص والتي يؤدي الإخلال بها إلى حصول أضرار لزبون، عدم قيام البنك المكلف بالتحصيل بتقديم حساب لفائدة الزبون (ثانيا)

أولا: عدم قيام البنك بتحويل المبالغ المستخلصة لحساب العميل

إن من بيني ما يسعى إليه الزبون هو الحصول على قيمة الورقة التجارية في أسرع وقت، و ذلك قصد استثمار تلك الأموال في شؤونه التجارية كالوفاء بديونه أو القيام ببعض الأعمال التي تدر له المزيد من الأرباح، و بالتالي فإذا لم يقم البنك الذي استخلص الورقة التجارية بعد خصم العمولة التي تم الاتفاق عليها بإدراج قيمة الورقة التجارية، أو تأخر في ذلك فإن ذلك سوف يسبب ضرر للعميل و المتمثل في الخسارة الحقيقية حسب الفصل 264 من قانون الالتزامات و العقود[1571].

و بالتالي فمتناع البنك عن تحويل الأموال المستخلصة يشكل خطأ تقصيري يوجب التعويض، و في هذا الإطار، جاء في قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي" و حيث بخصوص المسطرة المنصوص عليها في المواد 276 و277و278 من مدونة التجارة، فهي لا تطبق على النازلة باعتبار الأمر يتعلق بسرقة شيك أو ضياعه، و إنما موضوع الدعوى هو عدم تحويل مبلغ الشيك إلى رصيد الموقعة من طرف مدير الوكالة، و بالتالي فإن بريد المغرب يبقى هو المسؤول عن الضرر اللاحق بالمستأنف عليه التحويل لذلك فإن بريد المغرب يبقى هو المسؤول عن الضرر اللاحق بالمستأنف عليه بسبب عدم التحويل، لذلك فإن ما قضى به الحكم المستأنف في حق الطاعن مصادف للصواب و يتعين تأييده".[1572]

ومن خلال هذا القرار، يمكن القول أن مسؤولية البنك لا تنتهي عند تحصيل الورقة التجارية بل تشمل كذلك عدم تحويل مبلغها إلى حساب الزبون، نظرا لأن الوكالة هاته ليس موضوعها استخلاص الورقة التجارية، بل تحويلها إلى حساب الزبون، خاصة و أن هذه العمليات سواء التحصيل أو الوفاء، لا يمكن مباشرتها، بمعزل عن الحساب بالاطلاع، فالزبون الذي يتقدم للبنك بالورقة التجارية، فإنه لا ينوي من و راء ذلك سوى تحصيل قيمتها و إيداع ذلك المبلغ في حسابه عن طريق إدراجه في رصيده الدائن بعد إجراء عملية المقاصة للعمولة المتفق عليها.[1573]

إضافة إلى ذلك فالبنك الذي يقوم بتحصيل قيمة ورقة تجارية، ثم يقوم بتحويل مبلغها إلى حساب أخر ليس حساب المستفيد، أو لحساب أخر للمستفيد دون الحساب الذي عينه قصد إدراج قيمة الورقة فيه، في حالة ما إذا كان لهذا المستفيد عدة حسابات لدى نفس المؤسسة البنكية، فهنا يعبر خطأ البنك خطأ مهنيا موجب للمسؤولية، و هذا ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية

[1570] قرار المجلس الأعلى رقم 187، الصادر بتاريخ 25/ 11/ 1989، منشور بمجلة دليل الاجتهاد القضائي في مادة الأوراق التجارية، ص:284.

[1571] جاء في الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود " **الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كان ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام، و تقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي يتعين عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه**"

[1572] قرار المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 16/2011/4481، صادر بتاريخ 2012/05/29، غير منشور.

[1573] أمحمد الفروجي، العقود البنكية، بين مدونة التجارة و القانون البنكي، مطبعة النجاح الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ص: 260.

في حكم لها حيث حملت البنك المسؤولية عندما قام بإدراج قيمة الشيك الذي قدم لها من أجل الاستخلاص، في حساب أحد من الغير دون حساب المستفيد من الشيك .[1574]

ثانيا: عدم تقديم حساب للزبون حول عملية التحصيل

إن عملية استخلاص الأوراق التجارية ليست بالمهمة السهلة كما يعتقد البعض، حيث أن هذه الخدمة تفرض على البنك احترام العديد من الإجراءات والآجال، والتي تزداد تعقيدا إذا كان استخلاص الورقة التجارية سوف يتم في بلد غير بلد الشخص المستفيد من الورقة التجارية، حيث يمكن أن تكلف هذه العملية البنك الذي قام بها مصاريف إضافية عن المصاريف التي تم الاتفاق عليها مسبقا بين طرفي العقد، وبالتالي فبمجرد ما ينتهي البنك من هذه العملية أن يقدم حسابا للعميل الذي كلفه بالقيام بالعملية.

ويمكن هذا الحساب العميل من معرفة جميع الجوانب المتعلقة بعملية الاستخلاص ومن بينها، المصاريف الإضافية التي اضطر البنك إلى إنفاقها كالإنذارات، والتنقلات التي قام بها والصوائر المرتبطة بإقامة الاحتجاج والمطالبة بقيمة الورقة التجارية.

ويعد عدم قيام البنك بتقديم حساب لعميله عن قيمة الأوراق التجارية التي قام بتحصيلها، مما سبب ضرار للعميل إخلال بالتزامه المنصوص عليه في العقد وبالتالي يتعين عليه التعويض، ويتجلى الضرر في هذه الحالي بعدم معرفة الزبون سبب المصاريف التي قام البنك باقتطاعها فوق العمولة المتفق عليها مسبقا، إضافة إلى عدم معرفة الزبون مدى احترام البنك الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الاستخلاص.

خلاصة القول، ان التحصيل البنكي يعتبر من بين اهم العمليات التي شهدت انشار في الوقت الحالي، الامر الذي نتج عنه كثرة المنازعات المقام امام المحاكم التجارية، بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف البنك اثناء قيامه بهذه العملية، نظرا لكثرة الاجراءات والشكليات التي تطبع الاوراق التجارية. وبالتالي فانه يتعين على البنوك بذل العناية والتبصر اثناء قيامه تحصيل الورقة التجارية، قصد ضمان ثقة الزبون، كما يستحن ان يتدخل المشرع المغربي قصد وضع إطار قانوني واضع ينظم هذه العملية على غرار عملية الخصم وغيرها من العمليات البنكية، بذل الاكتفاء بمادة وحيدة وغير واضحة.

[1574] " alors que le banquier est tenu d'une obligation de prudence et de vigilance, qui lui impose de relever les anomalies apparentes dans le fonctionnement d'un compte ; qu'en se bornant à relever, par motifs éventuellement adoptés, que le Crédit du Nord avait pu, en vertu d'un usage de la profession, porter le chèque litigieux au crédit du compte de la société Cefim bien qu'elle n'en soit pas le bénéficiaire, sans rechercher, comme cela lui était demandé, si le banquier n'avait pas manqué à son devoir de vigilance, en acceptant systématiquement l'encaissement de chèques sur les comptes gérés", cour de cassation, chambre commercial,12 juillet 2017, 15-27897.

المراجع والمصادر

¶ المراجع باللغة العربية:

أمحمد الفروجي، العقود البنكية، بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الدار البيضاء، الطبعة الثانية.

محمد الاطرش، محاضرات في القانون القانون البنكي المغربي.

جمال الدين عوض، عملية البنوك من الواجهة القانونية، دار النهضة العربية، طبعة 1989.

-عمر ولد عبد القادر، المسؤولية المدنية للبنك، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الاول وجدة، السنة الجامعية 2007/2008.

سميرة ايت لمقدم، سميرة أيت المقدم، "الأخطاء المهنية للبنك بصدد عمليات الائتمان واستخلاص الاوراق التجارية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، و حدة التكوين و البحث، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش السنة الجامعية2011/2010، ص،24.

نجاة كنفودي، مظاهر مسؤولية البنك بين التشريع و القضاء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قوانين التجارة و الاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الاول و جدة، السنة الجامعية 2013/2012.

سعيد عيفوري لعفوري، "الخطأ البنكي في التشريع المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، و حدة قانون الاعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية2017/.2018

المراجع باللغة الأجنبية:

CHAMPAGNE-ARDENNE, "mandat et responsabilité civile" thèse

pour obtenir le doctorat en droit privé, UNIVERSITE DE REIMS,2013.

Lucien Martin, obs sous.cass.com, janvier 1973, revue banque 1974.

Laurent Latapie, fausse signature, anolies apparentes se chèque, qui est responsable ? article publié sur le site www. Village-justice.com.

Michael Gentet, le perte de chèque par sa banque :quel recours, le 04 octobre 2018 , article excite sur site internet macsf.fr.

الاحكام والقرارات القضائية:

قرار محكمة النقض رقم 512، في الملف عدد94/2006، بتاريخ 2007/05/08)منشور(.

قرار رقم: 4456 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ:20/04/2017، ملف رقم:2477/8220/2017، (غير منشور).

قرار رقم: 4456 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ:20/04/2017، ملف رقم:2477/8220/2017، (غير منشور).

قرار المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 16/2011/4481، صادر بتاريخ 2012/05/29، (غير منشور).

قرار المجلس الأعلى رقم 187، الصادر بتاريخ 25/ 1989/11، منشور بمجلة دليل الاجتهاد القضائي في مادة الأوراق التجارية، ص:284.

حكم المحكمة التجارية بوجدة ،الصادر بتاريخ 2011/4/19ملف عدد 16/09/195، منشور بمجلة قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس، العدد2012،15.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم " 420"، الصادر بتاريخ 2012/3/6، ملف عدد 2011/1526، منشور بمجلة قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس، العدد15، 2012.ص:240.

قرار رقم 977 لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس، الصادر بتاريخ 2010/6/29، ملف عدد 10/190، منشور بمجلة قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس، العدد الثالث عشر، أكتوبر2010.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 768، الصادر بتاريخ 2012/4/24، ملف عدد 2010/1518، منشور بمجلة قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس العدد 15 سنة 2012.

حكم عدد 1015، الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ 2010/02/02، في الملف رقم 2008/4809،(منشور).

Cour de cassation françaises; Arrêt commercial du 04 mars 1968, publié au bulletin.

cour de cassation, Arrêt de chambre commercial,12 juillet 2017, 15-27897.

Cour de cassation chambre commerciale Audience publique du mardi 13 octobre 2015 N° de pourvoi: 14-11453.